بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-182604

الصادر في الدعوى رقم: PC -2023-182604

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2249) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من مدير الشركة/ ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/02/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية نسائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1436/07/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) وتاريخ 1436/08/07هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-182604

الصادر في الدعوى رقم: PC -2023-182604

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الشركة لم تقم بالتصرف بالإرسالية محل الدعوى ولا زالت موجودة في مستودعاتها وفقًا للتعهد التي قامت بالتوقيع عليه، وأن الشركة مستعدة لتسليم الإرسالية المخالفة للهيئة متى طلبت ذلك، وأما ما كان في شأن إشعار الشركة بإعادة الإرسالية المقدم من الهيئة برقم (1440/35) وتاريخ 1436/11/28هـ فلم يتم تسليمه للشركة كما أنه خالياً من توقيع الشركة وختمها بالاستلام، كما أن وصف الواقعة بالتهريب الجمركي غير دقيق ومخالف للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي واعتباره كأن لم يكن، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات لإعادة الإرسالية لعدم مطابقتها إلا أنه لم يتجاوب، إضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1436هـ وعليه لم تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك، حيث كان من الأحرى على الشركة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن تقرير المختبر قد تضمن عدم مطابقة العينة من حيث مقاومة البري وهي من المخالفات الفنية التي تمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه يتضمن ما ملخصه التأكيد على عدم تسلم الشركة لأي إشعار من الهيئة ولم ترفق الهيئة البينة على استلامه، إضافة إلى استنكار الشركة لتمسك الهيئة بذكر أن الشركة تصرفت بالإرسالية بالرغم من أنها بحوزة الشركة ولم تتصرف بها ملتزمة بالتعهد المأخوذ عليها بشأنها، واختتم التعقيب باستعداد الشركة لتسليم الإرسالية للجمرك. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على إفادة المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم التواصل مع صاحب الشأن عبر محضر الاتصال المرفق وأن طلب الإتلاف لا يزال تحت الإجراء، وأضافت إلى أن مواعيد الإتلاف تتطلب التنسيق بين الهيئة والشركات المرخصة من ... .

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-182604

الصادر في الدعوى رقم: PC -2023-182604

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الاستئناف المقدم من الشركة قد ارتكز على أساس عدم قيامها بالتصرف بالإرسالية محل الدعوى وفقًا للتعهد التي قامت بالتوقيع عليه، وأنها لا زالت مستعدة لتسليم الإرسالية المخالفة للهيئة متى تطلب ذلك، ونظرًا لتجاوب المستأنف مع طلب الشخوص للتحقق من الإرسالية، وكذلك إفادة الهيئة المرفقة في ملف الدعوى بتاريخ 2024/01/03م المتضمنة بأنه قد تم التواصل مع المستورد وإفادتها بأن طلب الإتلاف تحت الإجراء وذلك بناء على محضر الاتصال المعدّ بتاريخ 2023/09/25م، كما جرى طلب الأمانة العامة من الهيئة تزويدها بمحضر الإتلاف بتاريخ 2023/12/10م وتاريخ 2024/01/01م، وأفادت الهيئة بأن مواعيد الإتلاف تتطلب تنسيقًا بين الهيئة والشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات، وحيث إن مدار الدعوى يقوم على التصرف بالإرسالية محل التعهد، وحيث إن المستورد دفع بعدم تصرفه بالإرسالية محل الإشكال، وأنها لا زالت لديه وعلى استعداد لتسليمها للهيئة، وأن الهيئة ممكنة من التحقق من صحة ما دفع به من عدمه، على أن الأخيرة لم تنف صحة دفعه وذكرت في إفادتها المرفقة ضمن ملف الدعوى بأنها تعمل على التنسيق مع الجهة المختصة بالإتلاف وهو أمر خارج الدعوى ولما في انتظاره تأثير في أمد التقاضي من غير مسوغ مع ثبوت القدر الكافي للحكم فيها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2249)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم مجدداً بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-182604

الصادر في الدعوى رقم: PC -2023-182604

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.